

## قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٥

بربط موازنة هيئة ميناء دمياط

للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الاولى )

قدرت جملة موازنة هيئة ميناء دمياط للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٢٠٤٩٥٩٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره مئتان وأربعة ملايين وتسعمائة وتسعة وخمسون ألف جنيه )

### ( المادة الثانية )

قدرت الاستخدمات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٨٦٧٧٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره ستة وثمانون مليوناً وسبعمائة وسبعون ألف جنيه ) موزعة كالاتى :  
أجور بمبلغ ٢٢٢٥٠٠٠ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٨٤٥٤٥٠٠٠ جنيه .

### ( المادة الثالثة )

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٢٥٧٢٧٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره خمسة وعشرون مليوناً وسبعمائة وسبعة وعشرون ألف جنيه )

### ( المادة الرابعة )

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٦١٠٤٣٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره واحد وستون مليوناً وثلاثة وأربعون ألف جنيه )

( المادة الخامسة )

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ١١٨١٨٩٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره مائة وثمانية عشر مليوناً ومائة وتسعة وثمانون ألف جنيه ) موزعة كالاتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٨٧٧٩٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٠٩٤١٠٠٠٠٠ جنيه .

( المادة السادسة )

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ١١٨١٨٩٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره مائة وثمانية عشر مليوناً ومائة وتسعة وثمانون ألف جنيه ) موزعة كالاتى :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٠٩٤١٠٠٠٠٠ جنيه منها مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات مبلغ ٥٠٨١٣٠٠٠٠ جنيه

قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٨٧٧٩٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

( المادة السابعة )

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات والوحدات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

( المادة الثامنة )

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

( المادة التاسعة )

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

( المادة العاشرة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤١٥ هـ

( الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٩٥ م ) .

**حسنى مبارك**